
مجموع



الرقم ١١٤٥

مجموع فيه ٣ كتب

ملك فاسم بن عبد الله محمد الشريف المساعد

يا كريم احفظ هذا الكتاب
عن التوبة والتوبة

مجموع

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد وسلم
قال الشيخ الفقيه الامام العالم العلامة
المحقق الولي الصالح الزاهد الناسك سيدي
علي النوري الصفاقسي رحمه الله ورضي عنه
ونفعنا ببركاته امين
الحمد لله الذي جعل الصلاة صلة
بينه وبين عباده بفضل منه رب
العالمين والصلاة والسلام على
سيدنا محمد افضل الرسل وهم افضل الخلق
اجمعين وعلى اله واصحابه ائمة
الهدى وفقهاء الدين وبعد
فاعلم

فاعلم ارشدنا الله واياك لمرضاته
وادامنا واياك على محبته
وملازمة طاعته ان قواعد الاسلام
خمس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام
الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان
وحج بيت الله سبحانه وقواعد
الايمان ست الايمان بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم
الاخر وما فيه والايمان بالقدر
بان تجزم ان جميع الكائنات خيرها
وشرها واقع بارادة الله تعالى
وقدرته على تفصيل ما علمه في ازله

واقسام الحكم الشرعي خمسة الواجب
وهو ما يثاب على فعله ويترتب العقاب
على تركه كبر الوالدين والمندوب وهو
ما يثاب على فعله ولا يعاقب على
تركه كذكر الله والنفل فيهما
يرغبه والمباح وهو ما اذن الشرع
في فعله وتركه بحيث لا يقع على
كل منهما ثواب ولا عقاب كالبيع
والشراء والمكروه وهو ما يثاب على
تركه ويترتب العقاب على فعله
كقطيعة الرحم واكد الواجبات
بعد الايمان الصلاة ولهذا لم

يرخص

يرخص الشرع في تركها حالة الضرورة
كالمرض والغرق والخوف ويجب
اجماعا على كل مكلف تعلم احكامها
واحكام جميع ما يفعله او يقوله من
العبادات وغيرها فمن اتى بالصلاة
مثلا على صورتها الشرعية وهو
لا يعرف احكامها فقال بعضهم
صلاته باطلة وهو اثم نسأله
سبحانه العافية في ديننا ود
نيانا باب الطهارة ولا
يصح الوضوء ولا الغسل ولا ازالة النجا
سة الا بالماء الطهور وهو الذي لم

فتغير لونه او طعمه او ريحه بما
ينفك عنه غالبا كالنبات
والدخان والادام فان خالط الماء
شيء طاهرا او نجس ولم يغيره فهو
طهور وان غيره فان كان المخالط
طاهرا فالماء طاهر غير مطهر ويزيل
عينها لا حكمها وان كان نجسا
فالماء نجس وان تغير الماء بقراره وهو
جميع اجزاء الارض او بما يحدث عن
قراره كالحماة او بما يتولد منه
كالطحلب او بطول مكثه فهو طهور
فصل فرائض الوضوء سبعة النية

عند

عند غسل الوجه فينوي رفع الحدث
او ما يمنعه الحدث او اداء فرض الو
ضوء وغسل الوجه وهو ما بين منابت
شعر الراس المعتاد الى اخر الذقن
واللحية وما بين الاذنين وان لم يستر
الشعر البشرة وجب ايصال الماء اليها
وغسل اليدين مع المرفقين ويجب
ايصال الماء اليها وغسل اليدين مع
المرفقين ويجب تخليل اصابعهما
ومسح الراس كله مع ما طال من شعره
وغسل الرجلين مع الكعبين والدلك
وهو امرار اليد على العضو مع الماء

أو عقبه والفور مع الذكر والقدرة
فإن فرق عامدا تفريقا كثيرا أو نرطا
أو ترك المبادرة إلى غسل ما نسيه
أو تحت حائل أو خف حتى طال بطل وضوءه
وإن ترك لمعة أو عضوا وتذكر
بالقرب فعل المنسي وما بعده وإن
بعد فعل المنسي فقط ويجدد النية
وإن صلى فريضة قبل ذلك أعادها
أبدا والغسل كالوضوء إلا أنه لا
يعيد ما بعد المنسي وسننه
ثمان غسل اليدين إلى الكوعين
قبل إدخالهما في ماء وضوئه

والمضمضة

والمضمضة والاستنشاق والاستنثار
ومسح الأذنين وتجديد الماء لمسحهما
والمسحة الثانية في الرأس وترتيب
فرائضه ومستحباته أن لا يفعله
في موضع نجس والتسمية والسواك
والمبالغة في المضمضة والاستنشاق
لغير الصائم وفعلهما باليمين وثلاث
غرفات وبدء الوجه من أعلاه والبدء
في الرجلين من أصابعهما والرأس من
مقدمه والبدء باليمين قبل اليسار
وتخليل أصابع الرجلين وجعل الإناء على
اليمين إن كان مفتوحا واستعمال

القبلة واستشعار النية الى اخر
وضوئه وتقليل الما مع التعميم وا
لغسلة الثانية والثالثة في الوجه
واليدين وترتيب السنن وترتيبها
مع الفرايض والصمت الا عن ذكر الله
ويستحب ان يقول بعد الوضوء وهو
رافع بصره الى السما منفتحا جى
عجا يبيها ليفرغ قلبه وذاته لمحـ
لفيها اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان
سيدنا محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني

من المتطهرين ومكروهاته ترك
شي من سننه والزيادة على الثلاث
في الوجه واليدين وعلى الواحدة
في الممسوح وتتبع غضون الاذنين
وتخليل اللحية الكثيفة والسواك
باليسرى والاستنثار باليمين او بغير
يد والتفريق اليسير لغير ضرورة
فصل ينتقض الوضوء بالخارج
المعتاد وهو البول والغائط والريح
والودي والمذي ويجب منه غسل
الذكر كله بنية الوجوب على الوجه
المعتاد والسلس المفارق اكثر الزمان

موجب للوضوء، وبغيبة العقل
بالإغماء والجنون والسكر والنوم
الثقيل وبمس الرجل ذكره بباطن
الكف والأصابع وبجنب الكف والأ
صابع من غير حائل ولو خفيفا وبو
جود اللذة وقصدها مع لمس
من يلتذ بلمسه عادة وبالقبلة
في الفم مطلقا إلا لوداع أو رحمة
وبالشك في الحدث وبالردة
أعاذنا الله منها وحفظ علينا
الإيمان الذي تفضل به وهو
راض عنا آمين **فصل من**

بال أو تغوط فيجب عليه إزالة ما
على المخرج من الأذى بالماء أو بالاستجمار
بيابس طاهر قلاع غير محترم ومؤذ
مع سلت الذكر ونتره برفق ويستحب
فيه الإيتار ويجزئ الاستجمار ولو
مع وجود الماء وكذا الماء وحده
وهو أفضل وجمعهما أفضل فإن
كان الخارج منيا أو مذيا أو بول امرأة
أو انتشر أكثر مما لا بد منه عادة
أو استجمر بمتنجس تعين الماء والأ
فضل بغسل ذلك باليسار وتقديم القبل
والاسترخاء قليلا وبل اليد قبل

الا شيئا نجسا وغسلها بعده فصل
يجب الغسل بانقطاع دم الحيض والنفاس
وبخروج المني بسبب لذة معتادة من
رجل او امراة ولو في حال النوم فمن
انتبه من نومه فوجد منيا وجب عليه
الغسل فان وجده يابسا ولم يدر متى
احتلم اغتسل واعاد الصلاة من اخر
نومة نامها في ذلك الثوب وان راى
في منامه ما يستلذ به من خروج المني او ا
لتذ ثم انتبه فلم يجد منيا او التذ في اليقظة
بلا جماع ولم يخرج منه مني فلا غسل عليه
وان خرج بعد ذلك وجب عليه الغسل وان

المتل

اغتسل للايلاج ثم خرج منه المني فلا
يعيد الغسل ويجب عليه الوضوء ومن خرج
منه شيء في نوم او يقظة ولم يدر ما هو
امني ام غيره وجب عليه الغسل وبمغيب
الحشفة على البالغ وان لم يبلغ او لم ينزل
ولو مكرها او نائما بمميز او احدهما مع
انتشار او غيره ومن شك في الايلاج وجب
عليه الغسل فصل فرائض الغسل خمسة
النية فينوي رفع الحدث الاكبر او استباحة
ما يمنعه او الفرض وتعميم ظاهر الجسد
بالماء وتخليل الشعر والدلك والموالاة
كالوضوء وسننه خمس غسل اليدين الى

الكوعين والمضمضة والاستنشاق
والاستنثار ومسح داخل الاذنين
وفضائله التسمية والسواك
والموضع الطاهر والبدء بغسل النجاسة
وتقديم اعضاء الوضوء بقصدها بنية
رفع الحدث الاكبر وتثليث راسه و
تقديم اليمين على اليسار والاعلى
على الاسفل ويستحب ان يغتسل بعده
كما يغتسل بعد الوضوء. ومكروهاته
ترك سنة من سننه وتكرار المغسول
اذا ابقي التعميم وفعله في موضع
نجس او قبل تطهير جسده والتي في

ايى

اليسير من غير ضرورة والاكثار من صب
الماء وتنكيسه والكلام فيه بغير ذكر
الله والتطهير بلا ازار. فصل لا حد
لاقل الحيض واكثره لمن لم ينقطع له
حيض خمسة عشر يوما وللمعتادة
عادتها فان تمادى بها استظهرت بثلاثة
ايام ما لم تبلغ الخمسة عشر يوما وكذ
لك المختلفة العادة الا انه
تستظهر على اكثر عادتها فان تمادى
بها فهو دم استحاضة وحكمه
كالسلس ولا يمنع الصلاة ولا الصوم
ولا الوطء فان ميزت دم الحيض

من دم الاستحاضة بقدر أقل الطهر
وهو خمسة عشر يوما وأكثره لا حد
له فالدم المميز حيض وإن انقطع قبل
تمام حيضها ثم عاودها قبل أقل الطهر
لفقت أيام الدم وحدها على حكمها
والصفرة والكدرة حيض كالدم إلا
استظهار ويحرم به الصوم والصلاة
وتقضي الصوم دون الصلاة وأكثر النفاس
ستون يوما وأقله لا حد له حتى لو
انقطع دمها يوم الولادة أو ولدته جافا
اغتسلت وطهرت وتحديده بالأربعين
مهجور وظلال ميسر فإن عاودها قبل أقل
الطهر

الطهر فهو دم نفاس وتلفقه مع ما تقدم
ولو انقطع مرارا وإن كان بعده فهو
دم حيض ويحرم به ما يحرم بالحيض **فصل**
يمنع الحدث مطلقا الصلاة والطواف
مطلقا ومس شيء من القرآن العظيم
وإن قل أو جلده وإن بعود ونحوه أو حمله
ويجوز مس الجزء للمتعلم واللوح للمعلم
والمتعلم وإن حائضا وحمل الدنانير
والدراهم والتفاسير والكتب العلمية
والحرز المستور وفيها الآيات ويزيد
الأكبر القراءة إلا الآيتين والثلاث
للتعوذ والرقى والاستدلال ودخول

المسح والمكث فيه ولو مسجد البيت
فصل فرائض التيمم ثمانية النية
فينوي استباحة الصلاة من الحدث
الأصغر او الأكبر فإن كان جنبا
ونسي نية الأكبر وصلى بطلت
صلاته والصعيد الطاهر ووضع
اليدين على الأرض لمسح وجهه ومسح
الوجه طولا وعرضا ومسح اليدين
الى الكوعين وموالاته واتصاله
بالعبادة التي فعل لها وفعله في
الوقت وسننه اربع نقل يديه الو
جه على اليدين وادخال ما بين الكوع

والمرفق

والمرفقين في مسح اليدين وتجديد
وضع اليدين على الارض لمسحهما
وان لا يمسح بهما شيئا قبل ان يمسح بهما
وجهه ويديه وفضائله السواك
قبله والتسمية ومسح اليمنى قبل
اليسرى وبدء مسح اليدين من الاصابع
وتقديم مسح ظاهر اليد اليمنى على
باطنهما ونفض اليدين نفضا خفيفا بعد
ان تعلق بهما شيء يؤذي به واستقبال
القبلة والصمت الا عن ذكر الله
ومكروهاته التيمم على غير
التراب مع وجوده ونفخ بعد مسح اليدين

على الوجه وتكرير المسح ويبطل
ما يبطل به الوضوء وبترك فرض من
فرائضه وبوجود الماء أو القدرة على
استعماله قبل الصلاة ويجب على من
لم يتحقق عدم الماء لكل صلاة طلبا لا
يشق به ولو بشراء إن لم يجده تيمم
وكذا من خاف استعماله مرضا أو زيادته
أو تأخر برء أو خاف باستعماله خروج
الوقت المختار ويتيمم على جميع
أجزاء الأرض الطاهرة في مواضعها ولو
نقل غير التراب من الحجر وغيره فلا يتيمم
عليه ويتيمم على التراب ولو نقل ويجوز

لمن

لمن لم يجد من يناوله التراب أن يتيمم
على الحجر والثلج الثابت ولو وجد ارا لم
يشتغل بما لا يجوز التيمم عليه كالجير
ويتيمم المريض والمسافر ولو دون مسافة
القصر للفرض والسنة والنفل والحاضر
الصحيح للفرائض فقط ومن تيمم لفريضة
أو سنة أو نافلة أو لمس مصحف أو قراءة
فلا يصلي به فريضة ويفعل به من غير
الفرائض ما شاء ولو لم ينو ذلك عند
تيممه إن اتصل بفعله ولا يجوز للمتوضئ
والمغتسل أن يبطلا طهارتهما إذا لم
يكن عندهما ما يتطهران به إلا من ضرورة

فان ابطلها اثم وبئسما **فصل** ومن

في جسده جراح او دمل او نحوها وخاف من

غسلها مرضا او زيادته او تاخر برء مسح

عليها فان خشي ضررا مسح على ما لاصقها

من دوا او غيره فان تعذر مسح على العصابة

ولو ربطها على غير طهارة ولا يجوز له التيمم

الا اذا كان الصحيح قليلا جدا كيد

في اعضا الوضو او كان اكثر من ذلك

وكان غسله يضر بالجريح والا فيغسل

الصحيح ويمسح على الجريح وان زال ما على

الجرح برده او غيره وطهارته باقية

مسح فورا عليه فان استغنى عن ذلك

غسل

غسل وان زاد وهو في صلاة بطلت **فصل**

ازالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة

فمن صلى وفي جسده او ثوبه او شي حامل

له او المكان الذي يصلي فيه نجاسة وهو

عالم بها قادر على ازالتها فصلاته باطلة

وان كان ناسيا لها او غير عالم بها او عاجزا

عن ازالتها فصلاته صحيحة ويعيد استحبابا

في الوقت الضروري وان تذكرها او علم

بها او وقعت عليه وهو في صلاة فقطعها

ان اتسع الوقت ومن اصابته نجاسة وعرف

موضعها غسله ومن لم يعرفه غسل

جميع المشكوك فيه وان شك في

الاصابة مع تحقق نجاسة المصيب ثم
وهو رش موضع الشك وترك كثير
غسلها

باب الصلاة

وللصلاة
شروط وجوب وشروط صحة فأما شروط
وجوبها فعشرة العقل والبلوغ ودخول
الوقت وبلوغ دعوة النبي صلى الله عليه
وسلم وكون المكلف غير ساه ولا نائم
ولا مكره على تركها وارتفاع دم الحيض
والنفاس والقدرة على الطهارة المائية
او الترابية وازيا ستتابه وشروط صحتها
خمسة الاسلام وطهارة الحدث وطهارة
الخبث واستقبال القبلة الا عند الضرورة

وستر العورة او جعل ما يستتر به ويجب
الاجتهاد في طلب جهة الكعبة وهي
عند اهل المغرب مطلع الشمس في الشتاء
وجعل القطب على الاذن اليسرى والشمس
عند زوالها ابتداء على الاذن اليمنى وكل
من ام بأرض المغرب خالف كما ذكر فلا يقتدى
به ولو كان لمصر ومن صلى لغير القبلة
عامدا او جاهلا بطلت صلاته ومن علم
وهو في الصلاة انه استدبر القبلة
او جعلها عن يمينه او شماله قطع
والاعمى والمنحرف يسيرا يستدير وان
تبين الخطأ بعد الصلاة او كان ناسيا

اعلاه في الوقت ويجب ستر العورة
عن الناظرين ويستحب في الخلوة وهي
من الرجل مع مثله ومع محارمه ومع
المرأة الحرة مع مثلها ما بين السرة والر
كبة ومع المرأة الاجنبية ما عدا الوجه
والاطراف والمرأة الحرة مع الاجانب كلها
عورة ومع المحارم ما عدا الوجه والاطراف
وتستر في الصلاة ما عدا وجهها
وكفيها فان صلت مكشوفة الصدر
او الشعر او ظهر القدم منها اعادت في
الوقت فصل يدخل الوقت المختار
للظهر بزوال الشمس ويعرف بازدياد الظل

بعد

بعد انتهاء نقصانه ويمتد الى ان يصير
ظل كل قائم مثله بعد ظل الزوال والمختار
للعصر باول القامة الثانية ويمتد
الى اصفرار الشمس وضروريهما الى الغروب
ويدخل الوقت المختار للمغرب بغروب
الشمس ويمتد الى ان تصلى بعد تحصيل
شروطها والمختار للعشاء بغيبة الشفق
ويمتد الى ثلث الليل وضروريهما الى
طلوع الفجر والمختار للصبح من طلوع
الفجر الصادق ويمتد للاسفار الاعلى
وضروريهما الى طلوع الشمس والمختار
والضروري كله اداء والقضاء ما وراء ذلك

ولا تجوز الصلاة الا بعد تحقق دخول وقتها
ومن صلى مع الشك في الوقت فصلاته
باطلة ولو وقعت فيه وتصلى الفرائض ولو
فوائت في كل وقت وتحرم النافلة عند
طلوع الشمس وغروبها وعند دخول الامام
لخطبة الجمعة ومن كان يصلي فيها ودخل
عليه الخطيب كملها وخففها وتكره بعد
طلوع الفجر الا الفجر والورد للنائم عنه قبل
بروز الشمس وبعد بروزها الى ان ترتفع
قدر رمح وبعد صلاة العصر الى بدء مغيب
قرص الشمس وبعد مغيبها الى ان تصلى
المغرب وبعد صلاة الجمعة الى ان يخرج المصلى

ن

من المسجد **فصل في فرائض الصلاة** اربعة عشر
النية وتكبيرة الاحرام والقيام لها
والركوع والرفع منه والسجود والرفع
منه وترتيب الاركان والطمانينة
والاعتدال والسلام والجلوس الذي
يقارنه ولابد ان يحضر بقلبه الصلاة
التي يريد ان يصليها وان تكون النية
مقارنة لتكبيرة الاحرام ومن اتبع
البال من الخفي بطلت صلاته ولابد
في القراءة من حركة اللسان والا فلا تجزي
وتشترط صحة السجود مماسة الجبهة الارض
او ما في معناها كالسطح والسرير وفي

عقب صلاة من لم ينو السلام الخروج من صلاته
فوران وسننها عشرون السترة والإقامة للرجال
وتستحب للنساء والسورة التي بعد الفاتحة
والقيام والسر والجهر بمحلهما وكل تكبيرة
إلا تكبيرة الإحرام وسمع الله لمن حمده للإمام
والفذ وإنصات المأموم لقراءة إمامه الجهرية
والزائد على الطمأنينة والسجود على الأنف
والركبتين وأصابع الرجلين وتقديم الفاتحة
على السورة والجلوس الأول وتشهده والزائد
على قدر السلام من الجلوس الثاني وتشهده
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلام
الثاني والثالث والجهر بالسلام الواجب وكذا

تسن السترة للمأموم ولا لمن لم يخش
المرور بين يديه وأقلها غلظ رمح وطول
ذراع من سائر الطاهرات التي تثبت ولا
تشغل ولا يجعلها قبالة وجهه ولا ينحرف
عنها قليلا والإقامة لكل فرض أداء أو
قضاء جهرا للجماعة وسرا ومستحبا
تها جعل رداء على كتفيه عند الصلاة
ورفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإ
حرام وكشفهما وقراءة المأموم إن أسر
إمامه وقول المأموم والفذ ربنا ولك الحمد
والتأمين بعد الفاتحة للفذ والمأموم
إن أسر أو جهر إمامه والإمام إن أسر وإلا

سرا ربه وبالقنوت والتشهد والدعا
والتسبيح في الركوع والدعاء واطالة القراءة
في الصبح والظهر وتقصيرها في
المغرب والعصر وتوسطها في العشاء
ونصب الركبتين في الركوع وتمكين
الراحتين منهما وتقصير قراءة الركعة
الثانية عن والتشهد الاول عن الثاني — الاولى
وتكبيره في حال خفضه ورفعه الا في
القيام من اثنتين فلا يكبر الا بعد
استقلاله قائما وجعل اليدين حذو
الاذنين في السجود وتقديمهما على
الركبتين عند السجود وتأخيرهما عنهما

القيام

القيام ومباشرة الارض بما تنبته
بجبهته وانفه ويديه وكيفية الجلوس
ووضع اليدين على الركبتين في الجلوس بين
السجدتين وبسط اليسرى على الركبة
اليسرى ونصب اليمنى على اليمنى قابضا
للاصابع الثلاثة ماد السبابة والابهام
مادا في جلوس التشهد وتحريك السبابة
فيه والتجافي للرجال في الركوع والسجود
والقنوت في ثانية الصبح وفعله قبل
الركوع والدعا في السجود الاخفي
والتيامن بالسلام والفضائل الخارجة
عنها تجديد الوضوء بها والسواك

ويفعلها في مساجد الجماعات وبا
لصف الأول وتسوية صفوفها والمشي
إليها بالسكينة والوقار وذكر الله
بعقبها بالأذكار الواردة كآية
الكرسي وقول سبحان الله والحمد لله ولا
إله إلا الله والله أكبر ثلاثا وثلاثين
مرة وختمها بلا إله إلا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير وإثبات المصلي
على حاله في صلاته إلا الإمام فإنه
يتحول ويقبل على الناس بوجهه ومكرو
هاتها الالتفات لغير ضرورة وتغميض

العين

العينين ورفعهما إلى السماء وحديث
النفس بأمور الدنيا وتشبيك الأصابع
وفرقعتها والعبث باللحية أو غيرها
والإقعاء واقتران رجليه ورفع أحدهما
والوقوف على الأخرى والتخصر وحمل
شيء في فيه أو كمه أو جيبه أو على ظهره
يشغله ولا يفعل عليه بعض الفرائض وكذا
مدافعة الأخبثين أو أحدهما والدعاء قبل
الفاتحة وفي أثنائها وقبل السورة
وفي أثنائها وفي الركوع وقبل التشهد
وللإمام للمأموم قبل سلام الإمام وقبل
سلامه وفي التشهد الأول والثاني

في السجود والركوع ورفع الى اسربه وكثرة
الحجابه والسجود على الثياب والبسط
ونحوها والبسملة والتعوذ في الفريضة
فصل تبطل الصلاة بترك شرط من شروطها
وبترك النية او تكبيرة الاحرام عمدا
او سهوا وبترك فرض من سائر
فروضها عمدا او سهوا وطال او بـ
لكلام من غير جنسها لغير اصلاحها
عمدا ولو سهوا ان كثر وان قل سجد
له بعد السلام والنفخ كالكلام وبالفعل
الكثير وبزيادة ركن فيها عمدا ومثلها
سهوا وبالضحك مطلقا ولا شيء في التبسم

وبالاكل

وبالاكل والشرب او احدهما ان كثر وبترك
السجود القبلي المرتب عن ترك ثلاث سنن
عمدا او سهوا مع الطول وبالسلام مع
الشك في اتمام الصلاة وبسجود
المسبوق مع الامام والبعدي قبل اتمام
صلاته وبسجود من لم يدرك ركعة مع
الامام القبلي او البعدي والجاهل كالعامد
في جميع ما تقدم فصل ومن تشق عليه
القيام مستقلا او خاف منه غررا استند
فان عجز صلى جالسا مستقلا فان عجز
استند وهذا الترتيب واجب وان انتقل
من غير موجب بطلت صلاته فان عجز فعلى جنبه

الأيمن ثم الأيسر ثم على ظهره ووجهه للجميع
الى القبلة وهذا الترتيب مستحب فمن عجز عن
الركوع والسجود أومأ ولا يصلي بغيره ما يطيقون لا
يترك الصلاة ما دام ثابت العقل ويجوز للقادر
على القيام أن يصلي النافلة مستندا أو جالسا
إلا أن يلتزم القيام والجالس نصف أجر القائم
فصل تجب المبادرة إلى قضاء ما
في الذمة من الفوائت فإن كثرت اجتهد
في قضائها بقدر وسعه من غير تضييع بدن
افراط ويقضيها ويبنيها على الك
حتى يتحقق براءة ذمته وإن شك
احتاط ولا يشتغل بالأوراد والنوافل

والنوافل إلا السنن المؤكدة والفجر
وتارك الفرض عمدا يقتل اشتبه خمسا امثل
ويجب ترتيب الفوائت في أنفسها
واليسير منها وهو أربع أو خمس مع
الحاضرة فإن خالف صح وأثم في
العمد ويقدمها على الحاضرة في الوقت كما
إذا نسي وقدم أخرى الحاضرتين المشتركتين
في الوقت وإن وقع منها عمدا أعادها
أبدا وصلاة الحضر تقضى في السفر
حضرية وصلاة السفر تقضى
في الحضر سفرية وإن شك أحضرية
هي أم سفرية صلاها حضرية

ويستحب له إعادتها في وقتها
وصلاة الصحيح تؤدى مع المريض على
قدر الطاقة وصلاة المريض تؤدى في
الصحة على الأكمل فصل السجود في
للسهو في الصلاة سنة إلا أن يكون لترك
ثلاث سنن فيجب ويسجد للسهو
الساهي لنقص سنة مؤكدة أو في
الإقامة سجدتين قبل السلام ويعيد
التشهد بعدهما استحبابا ويسلم
وإن زاد ونقص وبزيادة شيء يلزم
السجود بزيادته ولا يبطلها سجد
تين بعد السلام فيجزم لهما ويتشهد

بعدها

ويتشهد بعدهما ويسلم فإن زاد أو
نقص سجد قبل السلام فإن أخر القبلي
أو قدم البعدي عمدا أو سهوا أجزأ ولو
تكرر السهو بزيادة أو نقص أو بهما معا
سجد سجدتين فقط ومن شك في
سجدتي السهو أو في واحدة سجد
ولا شيء عليه ومن سها عن السجود القبلي
فإن تذكره بالقرب سجده وإن طال
فات وصحت صلاته إن كان عن ترك
سنة أو سنتين وإن سها عن السجود
البعدي فعله متى ذكره وإن طال
وإن ذكره في صلاة أتمها وسجد

بعدها ومن سها عن الجلوس الوسط
وشرع في القيام فإن تذكر قبل مفارقة
الأرض بيديه وركبتيه أو بيديه
فقط جلس ولا سجود عليه وإن فارق
الأرض تمادى على القيام وسجد
قبل السلام وإن رجع ولو بعد الاستقلال
صحت صلاته وسجد بعد السلام
ومن لم يدر ما صلى بنى على ما تيقنه
وكمل صلاته وسجد بعد السلام
ومن قام للخامسة في الرباعية
أو للثالثة في الصبح أو للرابعة
في المغرب وتذكر فإنه يرجع فورا

ويسجد بعد السلام وكذا إن
زاد ركعة أو أكثر مما لا تبطل به الصلاة
سجد بعد السلام ولا ينوب سجود
السهو عن نقص فريضة فمن سلم
ساهيا أو معتقدا إكمال صلاته وتذكر
بالقرب أنه بقي عليه شيء من صلاته
ومن سها عن السلام أو شك فيه
فإن تذكر بالقرب سلم ولا سجود عليه
وإن انحرف عن القبلة أو طال طولا وسطا
سلم وسجد بعد السلام وإن طال جدا
بطلت ومن سها عن ركن كسجدة
فإنه يأتي به ما لم يعقد برفع الرأس من

من ركوع الركعة التي تلي ركعة
الترك ويسجد بعد السلام فان
فات جعل الركعة التي تليها في
موضعها وسجد قبل السلام ان ترك
من الركعة الاولى او الثانية وتذكر
بعد عقد الثالثة او الرابعة والا
فبعد السلام فان ترك السجود فينس
خر ساجدا وان ترك سجدة جلس
ثم سجد الا ان يكون جلس اولا وان تذكر
الركوع فان تذكر وهو ساجد قام ويندب
له ان يقرا شيئا من القران ثم يركع وان
كان قائما ركع وان كان راكعا تمادى

دان

وان ترك ركنا من الركعة الاخيرة وتذكر
بعد السلام فانه ياتي بركعة لفوات
محل التدارك بالسلام وسجد بعد
السلام ومن ترك السورة او التشهد
او تكبيرتين او تحميدتين او تكبيرة
او تحميدة الجلو او الجلوس او اسر في
موضع الجهر سجد قبل السلام وان
جهر في السرية سجد بعد السلام
وان تكرر السر او الجهر قبل وضع
اليدين على الركبتين اعاد القراءة على سنتها
وسجد لتكرار الفاتحة فقط بعد
السلام ومن قصد بذكر من اذكار

الصلاة التفهيم فإن كان في محله فلا
شيء عليه وإن لم يكن في محله بطلت
صلاته والفعل القليل في الصلاة
مغتفر فمن سقطت سترته فردها
أو رداؤه فرده أو عمامته فردها
أو دفع المار بين يديه أو مشى كـ
الصفين لفرجة أو سترة أو حك جسده
أو سد فاه للتثاؤب أو نفث في ثوبه
أو أذاه أمر مونته أو أشار إلى رد سلام
أو لحاجة بيده أو رأسه أو تفكر قليلا
ثم تبين له عدم السهو أو أنصت لمتكلم
قليلا أو التفت ولو بجميع بدنه عدا رجليه

أو

أو ابتلع ما بين أسنانه فلا شيء عليه
في جميع ذلك ومن كرر السورة أو
زادها في الركعتين الأخيرتين أو ركع قبل
تمامها أو خرج من سورة إلى سورة
أو ترك فضيلة أو سنة خفيفة
أو سمع ذكر محمد صلى الله عليه
وسلم فصلى عليه أو ذكر الجنة فسألها
أو ذكر النار فاستعاذ منها فلا
سجود عليه في جميع ذلك ومن عطس
في الصلاة فلا يحمد وإن سمع من حمد
الله بعد عطاسه فلا يشمته وإن فعل
فلا سجود عليه ومن تنحنح في الصلاة

فلا سجود عليه وكذا إن زاد وتنحنح

لضرورة فلا شيء عليه ومن تثاوب تسد

فاه فإن كان في صلاة فلا يقرأ وقت

التثاوب فإن قرأ فإن فهمت قراءته وتميزت

حروفها كره وتجزئ به وإن لم تفهم فليعد

ما قرأ فإن لم يعد فإن كان في الفاتحة

لم تجزه وإن كان في السورة فلا شيء عليه

ومن وقف في القراءة ولم يفتح عليه أحد

فإن كان في الفاتحة فلا بد من كمالها

ولو بالنظر في مصحف أو غيره وإن كان

في السورة فله أن يخرج تلك الآية ويقرأ

ما بعدها أو يبتدئ سورة أخرى أو

يركع

يركع إذ اقرأ ما تحصل به السنة ومن

وقف إمامه في القراءة أو تردد وانتظ

فتح عليه فإن عاجله بالفتح قبل

الانتظار كره له ذلك ولا سجود عليه

وسهو المأموم يحمله عنه الإمام والما

موم يلزمه سهو إمامه ولو كان

مسبوقا لم يحضر معه وقت السهو

أو لم يسجد الإمام فإن كان السجود

قبليا فيسجد معه وإن كان بعديا

أخر السجود إلى أن يفرغ من صلاته

فإن سها المأموم بعد مفارقة الإمام

فحكمه كالمصلي وحده ويكفيه

عن سهوه وسهو امامه سجد ثان
ولو كان اثنان قبل السلام ومن لم يدرك
مع الامام ركعة فلا يسجد معه وان
حصل للمأموم ما شغله عن الركوع
مع الامام كالغفلة والنوم الخفيف
والاشتغال باصلاح ردائه حتى فاته
الامام بالركوع فان كانت الاولى
عقد المأموم فلا يركع ويتبع الامام
وكأنها فاتته وان لم تكن الاولى ولم
يرفع الامام سه رأسه من السجدة الثا
نية فليركع وليلحقه وان رفع فاتته
تلك الركعة ويأتي بها بعد السلام

ع

على حسب ما فاته وان حصل له ما شغله
عن السجود فان خاف ان يسجد سبقه
الامام برفع رأسه من الركوع ترك
السجود وتبعه واتى بركعة وان لم
يخف سجد ولحقه والحكم في الشك
كذلك الا انه اذا فاتته الركعة واتى
بها سجد بعد السلام واذا قام الامام
لزائدة بعد كمال الصلاة فمن تيقن من
المأمومين عدم الموجب جلس وسبح به وان
تبعه عمدا بطلت صلاته ومن تيقن
الموجب او ظنه او شك فيه اتبعه
وان جلس عمدا بطلت صلاته ومن

ومن اعتقد الموجب او ظنه او شك فيه اتبعه
وان جلس عمدا ابطلت صلاته وان جلس قبل
الكمال سبح به المامومون فان تذكر او شك
رجع اليهم وان بقي على اعتقاده فلا
يرجع اليهم ولو كثروا الا ان يكونوا ممن
له اهتمام بالصلاة ومراعاة احوال الامام
فيرجع اليهم وان لم يرجع اليهم عمل
كل على اعتقاده فاذا سلم اتموا صلاتهم لا
نفسهم وان ترك الامام سجدة سبح به الما
مومون فان لم يرجع سجدوها لانفسهم وتجزيهم
وان تبعوا الامام وتركوها عمدا بطلت
صلاتهم وان تذكر الامام بعد

بعد عقد الركعة جلسوا ينتظرونه
ليسلم بهم وان سلم المأموم ساهيا
او ظانا انه سلم امامه رجع وسلم مع الامام
ولا شيء عليه ومن شك بعد اهو في الوتر ام في
ثانية الشفع جعلها ثانية الشفع
وسجد بعد السلام ثم اوتر وان جعلها
ثانية الشفع وشك اهو في ثا
نية الشفع او في الاولى او في الوتر اتى
بركعة وسجد بعد السلام واوتر
ومن زاد ركعة في الوتر سجد بعد
السلام ويجزيه والسهو في النفل
والسنن والاداء والقضاء وعلى الرجال
والنساء سواء وكذا السهو في

النفل كالفرض الا في ستة
مسائل فمن قام في النافلة للثالثة
وتذكر قبل رفع رأسه من ركوعها
فانه يرجع ويسجد بعد السلام وان
رفع رأسه تمادى وزاد رابعة وسجد
قبل السلام الا الفجر فانه يرجع
ولو عقد الركعة ويسجد
بعد السلام كما اذا قام لخامسة
فانه يرجع مطلقا ويسجد قبل السلام
وان ترك الجلوس والا فبعده
ومن ترك السر في نوافل النهار او
الجهر في نوافل الليل او السورة فلا
سجود عليه ومن

ومن ترك الفاتحة في النافلة
ولم يتذكر حتى فات بالركوع
تسجد قبل السلام ولا يعيد ومن
سها عن ركن منها ولم يتذكر
حتى طال فلا اعادة عليه ومن صلى
ايما فسجود سهوه كذلك

فصل شروط صحة الامامة عشرة

وهي ان يكون الامام مسلما عاقلا
بالغا ذكرا غير فاسق بجارحة قارئا
عالما باحكام الصلاة قادرا على
اركانها غير مصل لها ولا مؤتم فيها
وتصح امامة العاجز بالعاجز كالامي

بالامي ان لم يجد قارئا ويجوز الائتمام
بمن صلى بعض صلاته منفردا وتكره
امامة المتيمم بالمتوضئين كذي
السلس والقروح يخرج منها ما
يعفى عنه للاصحاء وشروط
صحة الاقتداء خمسة نية المأموم
الاقتداء بامامه واتحاد الصلاتين
ومساواتهما في الاداء او القضاء
وفي اليوم والمتابعة في الاحرام
والسلام ومن سبق امامه بخفض
او رفع عمدا اثم واجزأته صلاته
وان ساواه كره والمستحب المتا

بعة

المتابعة ولو قنت الامام بعد الركوع
وتبعه المأموم فانه يرجع للقيام
ويقنت مع الامام ويسجد معه فان
تمادى على السجود حتى لحقه الامام
ورفع معه من السجود صحت صلاته
وان سجد قبل الامام ولم يعد
معه ولا بعده حتى سلم بطلت صلاته
ومن وجد الامام راكعا او ساجدا كبر
للاحرام ثم زاد تكبيرة للركوع
او للسجود وان وجده جالسا كبر
للاحرام فقط فان تحقق ادراك الركوع
اعتد بتلك الركعة وان تحقق عدم

الإدراك لم يعتد بها وإن [?]
ألغى ركعة وسجد بعد السلام
ومن فارق الإمام عن وتر فلا يكبر
للقيام ومن فارقه عن شفع كبّر
إذا استوى قائما ثم يأتي بالقراءة
قاضيا كما كان من إمامه ويأتي
بالفعل بانيا على ما أدرك مع الإمام
كالمصلي وحده، ولا يحصل للإمام
فضل الجماعة إذا نوى الإمامة ولا يحصل
للمؤتم إلا إذا أدرك ركعة ومن أقيمت
عليه الصلاة وهو في صلاة وخشي
فوات ركعة قطع ولو عقد الركوع

فإن

فإن كانت فريضة يجب ترتيبها مع
التي صلاها مع الإمام أعادهما ولا
أعاد التي قطع فقط وإن كانت
نافلة فلا إعادة عليه.

فصل

السنن المؤكدة خمس الوتر وصلاة
العيد وخسوف الشمس والاستسقاء
وخسوف القمر وآكدها الوتر وهو
ركعة واحدة تقع بعد شفع ويستحب
أن لا يفصل بينهما إلا بالسلام وو
قته بعد عشاء صحيحة إن صليت
بعد الشفق وإن قدمت قبل في
مسائل الجمع أخّر إلى غيبة الشفق

الى الفجر وضروريه من الفجر الى ان تصلى
الصبح ومن تذكر الوتر وهو في الصبح
والوقت متسع وهو فذ او امام
فيستحب له ان يقطع ليوتر ولا يسن
العيد الا للذكر الحر المكلف المقيم
ويصلي في البراح خارج البلد وفعلها
في البلد بدعة ووقتها ووقت صلاة
خسوف الشمس من حل النافلة الى
الزوال وصلاة خسوف القمر كسائر
النوافل ركعتين ركعتين جهرا فقط اذا
الى ان تنجلي وصلاة الفجر رغيبة تفتقر
الى نية تميزها ولا نفل الا يقضى الفجر

ويستحب

ويستحب الاقتصار على الفاتحة
سرا وغيرها نوافل يستحب الم
داومة عليها ومن تركها فقد فاته اجر
عظيم ولا اثم عليه اعلم
ايقظنا الله واياك من سنة
الغفلة والهمنا واياك للتوبة
الصادقة من غير تراخ ولا مهلة ان
الله تعالى امر ونهى ووعد واوعد
فمن لم يصدق بذلك فهو من
الكفرة الجاحدين ومن صدق ولم
يعمل فهو من الحمقا المغرور برجا
لبعدار البعدار الى التوبة قال الله تعالى

يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا
وهي واجبة على الفور من جميع
المعاصي ومن اخر التوبة بعد
صدور الذنب منه فيجب عليه
ان يتوب من التاخير والتوبة التي
يمحى بها الذنب وهو الندم والتاسف
والتحزن على ما مضى من المعاصي
رعاية لحق الله وطلبا لمرضاته ويلزم
منه الاقلاع في الحين والعزم
على ترك العود في المستقبل
الى الممات فمن اقلع عن الذنب
ولم يندم فليس بتائب شرعا

ورد المظالم المستهلكة فرض
مستقل باعتبار نفسه فليس من التوبة
في شيء ومن تاب من ذنبه ثم عاد
اليه فليتب ثانيا وثالثا ولو عاد اليه
في اليوم الواحد مرات متعددة
ولا تكون معاودته تنقض التوبة
ولا يمهل المكلف نفسه من غير
توبة ولو ساعة واحدة اذ الدنيا
ليست دار اقامة ولا يدري الموت
في اي وقت ياتيه والموفق من
عكف على الاعمال الموجبة للنجاة
والفوز المؤبد وذلك بامتثال

أمر ربه وحفظ البدن وسائر الجوارح
مما نهى عنه واحفظ قلبك
من الحسد والكبر والعجب والرياء
والسمعة والحقد والأمن من مكر
الله والإياس من رحمة الله والبغض
والغضب لغير الله وعدم الرضا بقضاء
الله والحرص وسوء الظن وكراهة الحق
والبخل والطمع وخوف الفقر وحب
المدح بالباطل وتعظيم ما حقر الله
وتحقير ما عظم الله وحب الدنيا واحفظ
بصرك من النظر إلى العورات كالأجنبيات
وما زاد على ما يباح النظر إليه من كتاب

أو

أو غيره ونظرة بتلذذ بها لمسلم
واحفظ سمعك من الاستماع
إلى المحارم كالغيبة والقذف
وكلام الأجنبية إن كنت تلتذ
به واحفظ لسانك من الكذب وشها
دة الزور وكتمان شهادة الحق
والكلام الفاحش والغيبة والنميمة
والسخرية واللعن والسب والقذف
واليمين الكاذبة والخوض في الباطل
وكثرة المزاح والمراء والجدال وإفشا
سر من لا يجب إفشاؤه والصراخ
والنياحة والحلف بالطلاق لغير

الله ولو كان معظما والغناء المحرم واحفظ
يديك عن كل ما هو حرام عليك كالقتل
والضرب لغير المستحق والحرابة والسرقة
والخيانة في الوزن والكيل والنزع
ومس ما لا يحل لك والنظر إليه وإعانة
الظالم على ظلمه ولو بتكثير له أو
مشي في إثره واحفظ بطنك من
الخمر وكل مسكر ونجس ومتنجس
وأكل الحرام كالرشوة والحبس
لغير مستحقه وأموال اليتامى
والأكل بالربا أو بالجاه أو بغير
رضى أربابه كالغصب والخيانة

والغش

والغش والخديعة وكل كسب لا يحل
ولا يستقيم القلب وتنقاد الجوارح
للطاعات إلا بأكل الحلال والحلال موجود
وأصوله إحدى عشر تجارة بصدق
وإجارة بنصح وصيد البحر وصيد
البر غير الحرم لغير المحرم وما
أنبتته الأرض غير المملوكة وال
مملوكة لمالكها والغنائم إن
قسمت بعدل والمواريث إن لم
تعلم حرمتها ومهور النساء والنفقات
الواجبة كنفقة الوالدين والأولاد
والزوجات والمماليك والعطايا

عن طيب نفس والسؤال عند الحاجة
بغير ردها واحفظ فرجك من الزنا
ومما هو افحش منه ومن وطء زوجتك
وامتك في الدبر وفي زمن الحيض والنفاس
وبعد انقطاع الدم قبل الطهر في
الفرج وفيما بين السرة والركبة وفي
نهار صوم فيه الواجب والتطوع
اذا لم تكن لهما فيه واحفظ
رجليك من الفرار من الكافرين ومن
المشي من كل ما هو حرام عليك
كالسعاية والمشي للظلمة من
غير ضرورة وفي مواضع المعاصي

كالمجالس التي يغتاب فيها الناس
واحفظ سائر البدن بذلك من
عقوق الوالدين وتضييع الصلاة عن
اوقاتها وفعلها قبل دخول وقتها
ومنع الزكاة وترك صوم رمضان
والحج للمستطيع والادمان على
الصغائر فان احفظت قلبك وجوا
رحك السبع وجميع بدنك من
كله او ما شابهه ومن عمل ذلك
فانه على الله تجدها طيبا ليس
فيك حبة تاكله النار اللهم
صل على نبينا محمد وآل نبينا محمد كما

هنا سلك البحر
لأبي الحسن علي الكندري

كما صليت على سيدنا ابراهيم وبارك
على سيدنا محمد وال سيدنا محمد
كما باركت على سيدنا ابراهيم
إنك حميد مجيد ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار اللهم املا
قلوبنا بمعرفتك واشغل ابداننا
بخدمتك وبارك لنا في ذلك
اللهم ما لنا شفيع ارجى في انفسنا
اليك منك ثم الوسيلة العظمى
وملاذنا لكلنا اجمعين واخر دعوانا ان
الحمد لله رب العلمين

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

الحمد لله الواحد الواجب الوجود الذي
أوجب الحج على عباده المؤمنين ليغفر
لهم بذلك الذنوب والأوزار
والصلاة والسلام على سيدنا
محمد سيد الأحبا وخاتم
الأنبياء الأخيار وعلى آله
وأصحابه الثقات الأبرار وبعد

فهذه مناسك الحج وهي
مناسك لطيفة مرتبة على
ترتيب أفعال الحج وأقواله
فأقول والله المستعان اعلم
وفقني الله وإياك لما يحبه
ويرضاه أن للحج أركانا أربعة
أولها الإحرام والثاني السعي
بين الصفا والمروة والثالث الوقوف
بعرفة والرابع الطواف الإفاضة
كما سيأتي بيان ذلك إن شاء
الله ولكل واحد كلام يخصه
وتفصيله في محله إن شاء الله

ولكل واحد كلام يخصه وتبيينه
في محله إن شاء الله وله أيضا
واجبات وسنن وفضائل ويفترق
الفرض والركن من الواجب عندنا
في باب الحج فقط فالفرض والركن
هو الذي لا ينجبر بالدم ولا بد
من الإتيان به والواجب هو الذي
ينجبر بالدم إذا ترك على ما
سيأتي إن شاء الله فأقول والله
المستعان الركن الأول
الإحرام وله ميقاتان زماني
ومكاني فميقاته الزماني شوال

الاول

وذو القعدة والتسعة الأولى
من ذي الحجة فمن لم يكن محرما
لليلة العاشر من ذي الحجة حتى
طلع الفجر فاته الحج ذلك العام
ومن أحرم قبل شوال انعقد إحرامه
مع الكراهة وأما ميقاته المكاني
فيختلف باختلاف أهل الآفاق
فإن كان مقيما بمكة سواء كان
من أهلها أم لا فميقاته مكة
وينبغي له أن يحرم من المسجد
الحرام وإن لم يكن مقيما بمكة
فإن كان آفاقيا فإن كان ممن يما

فميقاته ذو الحليفة على عشر
او تسع مراحل من مكة وعلى ستة
او سبعة اميال من المدينة المشر
فة وهي الابعد وبه عند
العوام بابيار سيدنا علي رضي
الله عنه وان كان مصريا او شاميا
فميقاته الجحفة وهو المسمى
الان برابغ وهي قرية على نحو
سبع مراحل من المدينة المشرفة
وعلى نحو ثلاث مراحل من مكة
وان كان من اهل العراق او فارس
او خراسان فميقاته ذات

عرق

ذات عرق وهو موضع بالبادية
على نحو مرحلتين من مكة وان
كان من اهل اليمن فميقاته
يلملم وهو جبل من جبال تهامة
على نحو مرحلتين من مكة وان
كان من اهل نجد فميقاته قرن
وهو جبل صغير منقطع عن
الجبال تلقاء مكة على نحو
مرحلتين منها وهذا كله
فيمن كان خارجا عن هذه
المواقيت واما من كان منزله
بينه وبين مكة فميقاته منزله

ومن مر على ميقات من هذه المواـ
قيت فيجب عليه أن يحرم منه
إلا أن يكون إن جاوزه لا يجيء ميقاته
أمامه فلا يجب عليه بل يستحب فقط
ومن كان بالبحر فيحرم إذا حاذى ا
لميقات فإذا وصل المصري ومن
ألحق به إلى ميقاته المتمتع م
فالأفضل له أن يبادر بالإحرام
في ذلك فإنه إذا أراد أن يحرم
فيستحب له أن يزيل الشعث الذي
به بأن يقلم أظفاره وينتف إبطيه
ويحلق عانته والأفضل بقاء الرأس

بلا حلق طلبا للشعث ثم بعد
إزالة الشعث يسن له أن يغتسل
ولو كان يريد الإحرام حائضا أو نفساء
ويتدلك في هذا الغسل ويشترط
فيه أن يكون متصلا بالإحرام لأنه
يشبه غسل الجمعة فلو تراخى
بطل غسله وإذا لم يغتسل وأحرم
من غير غسل فلا شيء عليه وإذا
لم يجد ماء فلا يتيمم ويجب عليه
إن كان ذكرا أن يتجرد من مخيط الثياب
ويسن له أن يلبس إزارا في وسطه ورداء
على كتفيه ونعلين كنعال التكرور

فلو احرم على غير هذه الصفة
خالف السنة فقط ولا شيء عليه
ويستحب له ان يحرم عقب صلاة سواء
كانت فريضة او نافلة لاكن عقب
صلاة سواء كانت فريضة او نا
فلة لاكن عقب نافلة افضل يقرا
فيهما بالكافرون والاخلاص فاذا
فرغ من صلاته نوى بقلبه الدخول
في الحج ولا يتلفظ بلسانه فان
تلفظ فلا شيء عليه الا ان الافضل
ترك التلفظ اللهم الا ان يكون
موسوسا ثم بعد ان ينوي يلبي

ويتوجه

ويتوجه الى الطريق ماشيا او
راكبا والتلبية اول مرة واجبة
فان تركها بعد احرامه حتى طال
وجب عليه دم والتلبية ان يقول
لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك لا شريك لك
والتلبية بعد المرة الاولى
مستحبة فيستحب له ان يلبي
عقب الصلوات وعند صعود
مكان او الهبوط منه وعند
ملاقاة الرفاق وفي نشاط

في الابتداء بها ومن رفع صوته
فلا يقبل منه ولا يكثر ولا يزعج
صوته ولا يخفضه ويستمر يلبي
فلا يقطعها حتى يدخل مكة
فإذا دخلها أمسك عليها
وقيل يلبي ولو دخل مكة حتى
يشرع في الطواف وهما قولان
في المذهب ويستحب له أن يغتسل
لدخول مكة إذا كان غير حائض
ونفسا وينبغي لك فيه والأفضل أن
يكون بذي طوى ثم يدخل مكة
والأفضل له أن يدخلها نهارا وأن

يكون

يكون دخوله من كدا الثنية التي
تفضي بأعلى مكة وإذا خرج من
مكة فيستحب له أن يخرج من
كدى التي بأسفل مكة فإذا جاء الحرم
يقال عند دخول الحرم اللهم
هذا حرمك وحرم رسولك
فحرم لحمي ودمي على النار اللهم
آمني من عذابك يوم تبعث عبادك
قال الشيخ أحمد زروق
يستحب للآتي مكة أربع نزوله
بذي طوى واغتساله فيه ونزوله
ودخوله مكة من الثنية العليا ومبيته

في الوادي المذكور فيأتي مكة ضحى
ويقول عند دخول مكة اللهم
البلد بلدك والبيت بيتك
جئتك أطلب رحمتك وألزم
طاعتك متبعا لأمرك مسلما
له راضيا بقدرك أسألك
مسألة المضطر إليك المشفق
من عذابك أن تستقبلني بعفوك
وأن تتجاوز عني برحمتك وأن
تدخلني جنتك فإذا دخل مكة
فليبادر إلى دخول المسجد الحرام
ولا يبتدئ بشيء ولا يقدم عليه إلا ما لا

بد له منه من حط رحل أو أكل
خفيف أو احتياج إليه لأنه
المقصود والتراخي عنه سوء
أدب وقلة حرمة فإذا أراد الدخول
إلى المسجد الحرام فالأفضل أن
يدخل من باب بني شيبة المعروف
الآن بباب السلام اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم ويقول
عند دخول المسجد الحرام أعوذ
بالله من الشيطان الرجيم
بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم افتح لي أبواب رزقك

واعجل في خروجه ونكثر من الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فإذا
دخل المسجد الحرام فيقول عند
رؤية البيت الله أكبر ثلاثا ثم
يقول اللهم أنت السلام ومنك
السلام وإليك يرجع السلام
فحينا ربنا بالسلام وأدخلنا دار
السلام تباركت وتعاليت
يا ذا الجلال والإكرام اللهم زد
هذا البيت تشريفا وتعظيما
ومهابة وتكريما وزد من شرفه
وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا

وتعظيما

لاو

وتعظيما ثم يشرع في الطواف
للقدوم وهذا الطواف واجب
غير فرض ينجبر إن ترك وإنما
يجب على من أحرم من الحل ولم يضق
الوقت عليه ولم يردف الحج على
العمرة في الحرم ويشرع في الطواف
الدعاء ومثله الذكر والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم
وكل ذلك على جهة بلا حد قال
في شرح القرطبية والمستحب
أن يطوف بالبيت خلف الصلوات
أو يغيره ذلك من الأذكار ولا

يقرأ وان كان القرآن المجيد
أفضل الذكر لأنه لم يرد أنه عليه
الصلاة والسلام قرأ في الطواف
فإن فعل فيسر القراءة لئلا يشغل
غيره عن الذكر وقال الشيخ
خليل في توضيحه ومما يستحب
في الطواف أن يقول ربنا آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار اللهم إليك
بسطت يدي وفيما عندك زادت
رغبتي فاقبل مسألتي وأقل عثرتي
وروي أن الله سبحانه وتعالى

وكل سبعين ملكا يمر فإن عجز
الركن اليماني اللهم إني أسألك
العفو والعافية في الدنيا والآخرة
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
ويقول في حجر إسماعيل عليه
السلام اللهم إني أتيتك من شقة
بعيدة مؤملا نفعك وقنا من معروفك
تغنيني عن معروف من سواك
يا معروفا بالمعروف ويروى عن
ابن عباس رضي الله عنه ويرفعه
إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه

كان يقول بين الركنين اليمانيين
رب قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه
واخلف علي كل خليبة فغ لي ويقول
في رمله اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
وللطواف مطلقا اي سواء كان
ركنا كطواف الافاضة او واجبا
كطواف القدوم او مستحبا كطواف
الوداع واجبات وستة ومستحب
فاما واجباته فسبعة الاولى
شروط الصلاة من طهارة الحدث
وطهارة الخبث وستر العورة

فلو

فلو احدث في اثناء طوافه
فليتطهر وليبتدئ طوافه
ولا يبني ويقتصر في الطواف على الكلام
الثاني ان يكون الكل مع الطواف
داخل المسجد الا للزحمة فيجوز
ان يطوف في السقائف الثالث
ان يجعل البيت عن يساره فلو جعله
عن يمينه لم يصح طوافه ولزمته
الاعادة ويجب عليه ان يبتدئ الطواف
من الحجر الاسود فلو ابتدى بغيره
فلا يعتد بذا الشوط ولا بد ان يخرج
بجميع بدنه عن البيت وعن الشاذروان

وهو ايضا الطواف الذي بجدار
البيت وان يكون خارجا عن الحجر
جميعه ويحتاط عند ابتداء الطواف
فيقف قبل الركن بقليل بحيث
يصير الحجر الاسود عن يمينه هو
فيه ليستوعب جملته اذ لو لم
يستوعب الحجر لم يعتد بذلك
الشوط فلينتبه لذلك واذا
قبل الحجر فلا يمشي حتى ينتصب
قائما الرابع ان يطوف سبعة
اشواط فلا يجزئ اقل من ذلك ولو
بعض شوط واما اشتك هل طاف

سبعا او اقل فانه يبني على الاقل ثم
يكمل الا ان يكون مستنكحا الخامس
الموالاة بان يأتي بالاشواط
السبعة من غير تراخ فيما بينهما
ولو نسي بعض الاشواط فان
تذكر بالقرب قبل ان ينتقض وضوءه
رجع واتى بما نسيه وان تذكر بعد
الطول او بعد انتقاض وضوءه
بطل طوافه ويبتديه السادس
ان يركع ركعتين عقب الطواف
ويستحب له ان يركعها عند
المقام اي مقام ابراهيم عليه

السلام وهو الحجر الذي ارتفع
به ابراهيم عليه السلام عند
وضع الحجارة الذي كان اسماعيل
عليه السلام يناوله اياها كما
في بناء البيت وغرق قدماه فيه
واذا لم يمكنه فخلفها عنده بحيث
يتيسر له من المسجد ويستحب
له ان يقرا في الركعة الاولى
بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون
وفي الركعة الثانية بعد الفا
تحة بقل هو الله احد ويستحب
له مثل ذلك في الركعتين بحرم

عقبهما

عقبهما ومما يستحب ان يقول
بعد ركعتي الطواف اي
عند المقام اللهم هذا بيتك
الحرام وانا عبدك اتيتك بذنوب
كثيرة وخطايا جمة واعمال
سيئة وهذا مقام العائذ
بك فاغفر لي انت الغفور الرحيم
اللهم انك دعوت عبادك
الى بيتك وقد جئت طالبا رحمتك
ومبتغيا رضوانك وانت مننت
علي بذلك فاغفر لي وارحمني
انك على كل شيء قدير ويقول

بالملتزم وهو ما بين الركن والباب
اللهم إنك تعلم سريرتي
وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم
حاجتي فأعطني سؤلي اللهم
إني أسألك إيمانا يباشر قلبي
ويقينا صادقا حتى أعلم أنه
لا يصيبني إلا ما كتبت لي والرضى
بما قضيت إلى غير ذلك من
الأدعية الواردة مما يطول ذكرها
هنا والله أعلم السابع أن
يطوف ماشيا فإن طاف راكبا
أو محمولا فإن كان قادرا لزم دم

إن لم يعده فإن أعاده فلا شيء
عليه وإن كان عاجزا فلا شيء
عليه وأما سنن الطواف أربعة
الأولى الخبب في الأشواط
الثلاثة الأول في طواف القدوم
فقط وأما في طواف الإفاضة
وطواف الوداع فالخبب مستحب
والخبب هو الهرولة وهي فوق
المشي ودون الجري والأشواط
الأربعة الباقية لا خبب فيها
والخبب إنما يطلب في حق الرجال
دون النساء الثانية أن يقبل الحجر الأسود

عند ابتداء الطواف بفيه ان قدر وهل
بصوت عند التقبيل او لا بسوط
في ذلك قولان واذا اقبله كبر
فإن لم يقدر ان يقبل بفيه وضع يده
عليه وكبر ثم يضعها على فيه
من غير تقبيل فإن لم يقدر ايضا
وضع عودا عليه وكبر ثم وضعه
على فيه من غير تقبيل فإن لم يقدر
ايضا كبر فقط ومشى **الثالثة**
ان يستلم الركن اليماني في
الشوط الاول والاستلام ان يضع
يده عليه ثم يضعها على فيه

من غير تقبيل ولا تكبير **الرابعة**
الدعاء وهو غير محدود وقد تقدم
ذكره وبعد ما في طوافه بما
شاء **واما** مستحباته فتقبيل
الحجر الاسود في كل شوط من
الاشواط على التفصيل المتقدم
ما عدا الشوط الاول فان التقبيل
فيه سنة كما تقدم واستلام
اليماني بعد الشوط الاول والدنو
من البيت كالصف الاول في
الصلاة والدعاء بالملتزم وقد
تقدم ذكره بعد الفراغ من الطواف

ثم نزل الى المروة فيفعل مثل ذلك
ثم اذا فرغ من دعائه نزل وسعى
الى المروة ويسن للرجال دون المراة
ان يسرع في بطن المسيل ونحوه ما بين
الميلين الاخضرين خاصة في الاشواط
السبعة فاذا اتى المروة وقف عليها
للدعاء على ما تقدم فاذا فرغ من دعائه
سعى الى الصفا يفعل ذلك سبع
مرات يقف اربع مرات على
الصفا واربعا على المروة وهذا
السعي هو الركن الثاني من
اركان الحج التي لا بد منها ول

يجبر بتركه هدي ولا غيره وله
شروط وسنن ومستحبات فاما
شروطه فستة الاول الترتيب
بان ياتي به بعد طواف واجب الثاني
الموالاة فان فرقه ابتداه الحكم
الا ان يكون تفريقا خفيفا فيغتفر
الثالث ان يكون سبع مرات فمن ترك
منه مرة فلا يجزيه ويرجع له ولو
وصل بلده الرابع ان يتقدم له
طواف الخامس ان يبدا بالصفا فلو
بدا بالمروة الغاه الغاء الشوط السادس
المشي فان سعى راكبا فان كان له عذر

فلا شيء عليه وإن كان لغير عذر
فإن كان بالقرب أعاد سعيه
وإن تباعد أجزأه وأهدى هدي بدل
وأما سننه فخمسة الأولى اتصاله
بالطواف ويغتفر التفريق اليسير
الثانية الإسراع بين الميلين
الأخضرين على ما تقدم الثالثة تقبيل
الحجر الأسود بعد الفراغ من
الطواف وركعتيه على ما تقدم
الرابعة أن يرقى على الصفا والمروة
الخامسة الدعاء عليهما وقد تقدم
ذكره وأما مستحباته فطهارة

الحدث

الحدث وطهارة الخبث وستر
العورة فإذا فرغ من سعيه عاد إلى
التلبية فإذا قرب وقت الوقوف
فإنه يخرج يوم التروية اليوم الثامن
إلى منى ويكون خروجه إليها بقدر
ما إذا وصل دخل وقت الصلاة فيصلي
بها الظهر والعصر ويصلي فيها
المغرب والعشاء والصبح فإذا صلى
الصبح في اليوم التاسع في منى
يستحب له أن يخرج منها حين طلوع
الشمس فإذا طلعت الشمس مضى
إلى عرفات وهو موضع الوقوف

ويقول عند المتوجه من منى الى عرفة
اللهم اليك توجهت وما عندك
طلبت ونحوك قصدت واياك
رجوت وبك وثقت فاسألك ان
تبارك لي في رزقي سفري
وان تغفر لي ذنوبي وان تقضي لي
حوائجي وان تجعلني ممن تباهي
به افضل عبادك انك على كل شيء
قدير ويستحب له في ذهابه
الى عرفة ان يسلك على المزدلفة
وان يجوز بين المازمين لفعله عليه
الصلاة والسلام ذلك فاذا

وصل

وصل الى عرفة فالمستحب له ان
ينزل بنمرة ويترك التلبية حتى
تزول الشمس من يوم عرفة ويروح
الى مصلاها ويستحب له ان يغتسل
بقرب الزوال فاذا راح الى المصلى
لاجل الوقوف ولا يتدلك في هذا
الغسل لدخول مكة فاذا اتى
الى مصلى عرفة فانه يستحب له ان
يجمع بين الظهر والعصر جمع
تقديم ويقصرهما ثم اذا فرغ
من صلاته مع الامام يذهب الى
موقف عرفة لان موقف عرفة

غير مصلا لها يقف مع الامام
الى غروب الشمس وكذا الوقوف
الذي من الزوال الى غروب الشمس
واجب غير ركن فان تركه لغير
عذر وجب فيه الهدي وان تركه
لعذر فلا شيء عليه ويستحب
له في حال الوقوف التسبيح والتحميد
والتهليل والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والدعاء الى
الغروب بالفاظ القرآن او ما جرى
مجراها من الفاظه عليه الصلاة
والسلام ويروى انه صلى الله عليه
وسلم

وسلم كان يقول في دعائه اللهم
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه
لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر
لي مغفرة من عندك وارحمني انك
انت الغفور الرحيم اللهم اغفر
لي مغفرة تصلح بها شاني في الدا
رين وارحمني رحمة اسعد بها في
الدارين وتب علي توبة نصوحا
لا انكثها ابدا والزمني سبيل
الاستقامة لا ازيغ عنها ابدا
اللهم انقلني من ذل المعصية الى عز
الطاعة واغنني بحلالك عن حرامك

وبطا عنا عن معصيتك وبفضلك
عمن سواك ونور قلبي وقبري
واعذني من الشر كله واجمع لي الخير
كله استودعك ديني وامانتي
وقلبي وبدني وخواتم عملي وجميع
ما انعمت علي وعلى جميع اخواني
والمسلمين انتهى واما الوقوف
الذي هو ركن من اركان الحج وهو
الركن الثالث فهو الوقوف بعر
فة ساعة من ليلة النحر وسو
ء رحبة وعرفة كلها موقف لاكن
يستحب الوقوف في المكان

الذي

الذي وقف عليه الصلاة والسلام
فيه وذلك عند الصخرات الكبار
المفروشة في اسفل جبل الرحمة
فمن نفر من عرفات قبل غروب الشمس
ولم يرجع لها ليلا حتى طلع الفجر
فاته الحج في ذلك العام فالاحتياط
ان لا يرجع من عرفات حتى يتمكن
دخول الليل والوقوف بعرفات راكبا
افضل فان لم يكن له دابة او كان بها
عذر وقف قايما الا لعلة او مشقة
فيجلس ثم بعد غروب الشمس
وتمكن دخول الليل يدفع من عرفة الى

المزدلفة ويستحب ان يكون
دفعه مع الامام فان دفع قبله
خالف المستحب ويستحب له
ان يدفع من بين المازمين وهما
جبلان بين عرفة والمزدلفة فاذا
وصل الى المزدلفة صلى فيها
المغرب والعشاء والنزول بالمزد
لفة بقدر ما تحط الرحال واجب
يجب في تركه الدم واما
المبيت بها فمستحب فاذا
بات بها وطلع الفجر يستحب له
ان يصلي الصبح في اول وقتها
ثم

ثم بعد ان يصلي الصبح يستحب له
ان يقف بالمشعر الحرام وهو جبل
بالمزدلفة فيكبر ويدعوا للاسفار
ويجعل وجهه امام البيت ويستمر
واقفا به مستقبلا بالدعاء والتهليل
والتكبير والصلاة والسلام على النبي
صلى الله عليه وسلم بالتذلل والخضوع
والسكينة والخشوع مثل ما
يفعله في عرفة الى الاسفار
الاعلى وهو في حاله كله مستقبل
القبلة والمشعر عن يساره ويرفع
يديه بالدعاء رفعا خفيفا ويثني

على الله تبارك وتعالى بما هو أهله ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو
لنفسه ولوالديه ولجميع أقاربه
وللمسلمين إلى أن يسفر جدا فإذا قرب
طلوع الشمس يدفع إلى منى ويستحب
له أن يحرك دابته إن كان راكبا ويسرع
في المشي إن كان ماشيا في بطن
محسر لأنه محل عذاب فإذا وصل
إلى منى رمى جمرة العقبة فقط
بسبع حصيات ويدخل وقت رميها
في اليوم الأول من طلوع الفجر فإن رمى
قبل الفجر فلا يجزئه وإن أخر الرمي حتى

غربت الشمس لزمه دم وللرمي
شروط صحة منها الرمي فلا يكفي
الوضع وصفة الرمي أن يجعل الحصاة
بين الأنملة والسبابة وأن يكون رميه على
الجمرة الأولى فلو لم يصل رميه للجمرة
أو جاوزها فلا يجزئ وأن يكون بسبع
حصيات واحدة بعد واحدة فلا يجزئ
رمي السبعة دفعة واحدة ولا يجزئ
أقل من سبعة وأن يرمي بحجر فلا يجزئ
رميه بطين أو نحاس ونحوه الكوان
يكون ما يرمى به فوق الفزدق ودون
البندق فلو رمى بأقل منه الى كل جمرة

متفلا فلا يجزئ وان رمى باكثر من
ذلك اجزاه مع الكراهة فان عجز
عن الرمي يستنيب من يرمي عنه وعليه
الدم ان فاتت الانابة بسقوط الاداء
وللرمي مستحبات الاول ان يكبر
مع كل حصاة وان يتابع الحصات
وان يلتقط الحصبات فلا يكسرها
وان يلتقط حصبات جمرة العقبة
من المزدلفة بخلاف حصبات غيرها
فانه يلتقطهن من اي محل شاء وان تكون
طاهرة فان رمى بمتنجس كره له ذلك
واجزا وان لا تكون مما رمي به ثم بعد

ان يفرغ من رمي جمرة العقبة ان كان
معه هدي ينحره ان كان مما ينحر او يذبحه
ان كان مما يذبح ثم بعد ان ينحر
او يذبح يحلق راسه ان كان رجلا ويقصر
ان كان امراة لان سنة المراة التقصير
فلو قصر الرجل اجزاه عن الحلق وصفة
التقصير ان ياخذ الرجل من قرب اصل شعره
وان تاخذ المراة من جميع شعر راسها
قدر الانملة ثم بعد الحلق او التقصير
يذهب الى مكة فيطوف طواف
الافاضة على ما تقدم وصفه وكذا
فهو الركن الرابع من اركان الحج التي

لانه منتها ولا ينجبر بالدم واعلم
ان للحج تحليلين تحلل اصغر وتحلل اكبر
فالتحلل الاصغر رمي جمرة العقبة فاذا
رمى جمرة العقبة حل له ما كان محرما
عليه الا النساء والصيد فلا يحلان
له الا بعد طواف الافاضة ويكره
له الطيب والتحلل الاكبر طواف
الافاضة فاذا طاف الافاضة حل له
الباقي مما كان محرما عليه وقد تم
حجه بطواف الافاضة ان كان قدم
السعي والا فلا يتم الا بالسعي
فاذا فرغ من طوافه او سعيه يرجع

الى منى فيقيم بها ثلاثة ليال ان كان
غير متعجل او ليلتين ان كان متعجلا
فاذا اصبح في ثاني النحر فاذا رمى
الجمار الثلاث ويدخل وقت الرمي بزوال
الشمس فان رمى قبل الزوال فلا يجزئ ويجب
عليه ان يرتب بين الجمرات الثلاث
بان يبدأ بالتي تلي مسجد منى ثم بالوسطى
ويختم بجمرة العقبة وكذلك يفعل
في ثالث النحر ورابعه ويرمي كل
جمرة بسبع حصيات ويستحب له ان
يقف عند الجمرة الاولى والثانية
للدعاء والتهليل والتكبير والصلاة

على النبي صلى الله عليه وسلم قدر ما يقرأ
القارئ سورة البقرة مسرعا ولا يقف
عند جمرة العقبة وصفة الوقوف
أن يجعل الجمرة الأولى التي تلي المسجد بعد
الرمي من ورائها خلف ظهره ويستقبل
الكعبة ثم يثني بالوسطى كذلك
إلا أن وقوفه أمامها مما يلي الشمال
ثم يثلث بجمرة العقبة كذلك
إلا أنه يرميها من أسفلها في بطن
الوادي فإذا انقضت أيام الرمي و[illegible]
الشمس من اليوم الرابع فيسن له أن يعتمر
وللعمرة أركان ثلاثة الإحرام

والطواف والسعي فإذا أراد أن يحرم
بالعمرة فإن كان آفاقيا فميقاته
التنعيم وأما إن كان من مكة فلا
بد أن يحرم من الحل ولا يجزئه إحرامه
بالحرم ويكفي أن يخرج إلى طرف
الحل والأفضل له أن يحرم من
الجعرانة فيغتسل ويتجرد من
مخيط الثياب على ما تقدم في
إحرام الحج ويلبي كما تقدم ثم يأتي
البيت فيطوف ويركع ثم يخرج
إلى الصفا على ما تقدم ويسعى
كما تقدم وقد تمت عمرته

ثم يحلق رأسه أو يقصر في العمرة
يفعل فيها مثل ما يفعل في الحج ما عدا
الوقوف بعرفة فإنه خاص بالحج واعلم
أن الإنسان إذا أحرم بحج أو عمرة فإن
كان ذكرا حرم عليه المخيط من
الثياب وأما الارتدا بالمخيط وكذا
الايتزار به فلا يحرم ويحرم عليه
ستر وجهه ورأسه بما يعد ساترا
ولو بطين لأن إحرامه في وجهه
ورأسه وإن كانت أنثى حرم عليها
ستر وجهها لأن إحرامها في
وجهها وكفيها إلا لستر فتسدل
سا

شيئا على وجهها من غير غرز
ولا ربط ويحرم على الرجل والمرأة
بعد الإحرام دهن الرأس واللحية
والجسد وكذا يحرم عليهما إلقاء
التفث كقص الشارب ونتف
الإبط وحلق الرأس وتقليم الأظفار
فإن قلم ظفرا لغير ضرورة لزمته
حفنة فلو قلع واحدة من طعام
وإن كان قلمه لإماطة الأذى أو
ففيه فدية كما إذا أو كان واحدا
فإن تعدد ففيه فدية كان
لإماطة الأذى أم لا وإن تكسر

فلا شيء عليه وتجب الفدية في
إبانة الشعر الكثير الزائد على
العشرة مطلقا وفي الواحدة إلى
العشرة حفنة إن أزيل لغير إماطة
أذى فإن كان لإماطة الأذى ففدية
وكذا إن أبانه في غير وضوء أو غسل
وأما ما سقط في وضوء أو غسل أو ركوب
أو حمل أو امتخاط فلا شيء عليه
وشرط وجوب الفدية في اللبس
أن ينتفع به من حر أو برد فإن لم
ينتفع به فإن نزعه مكانه فلا
شيء عليه ويحرم عليهما الجماع

ومقدماته وإخراج المني فإن
وقع منه الجماع قبل الوقوف
بعرفة أو بعد الوقوف قبل
رمي جمرة العقبة وقبل طواف
الإفاضة في يوم النحر فسد
وإلا فلا يفسد ويلزمه الهدي
وكذا يحرم على المحرم أو في الحرم
وإن لم يكن محرما التعرض للحيوان
البري ويجوز له قتل الحية والعقرب
والفأرة وما يعدو من السباع كالغراب
والحدأة إذا كان كبيرا وفي صغيرها
خلاف وكذا يحرم عليه قتل الدواب

من جنسه في الفضلة لواحدة
الى العشرة فقط وان كان لغير
اماطة اذى ولا لاماطته ففدية وفيما
زاد على ذلك الفدية فان فعل شيئا مما
هو محرم عليه فان كان لغير عذر
اثم ولزمته الفدية وان كان لعذر
فلا اثم عليه وعليه الفدية واذا
لزمته فدية خير اما ان يطعم
ستة مساكين لكل مسكين مدا
بمده صلى الله عليه وسلم او يذبح
شاة فاعلا او يصوم ثلاثة ايام
ولو ايام منى واذا لزمه هدي فعل

الترتيب

المنى فيجب بعد ذبح شاة فاعلا فان
عجز عنها صام عشرة ايام واذا
فرغ قصد بالزمه جزاوه فوايد
الاولى يستحب للانسان ان يشرب
من ماء زمزم لقوله صلى الله عليه وسلم
ماء زمزم لما يشرب له فمن شربه
بنية علم او نية الموت على الاسلام
او طاعة من الطاعات حصل له ما نوى
ويستحب نقله الثانية وورد عنه
عليه الصلاة والسلام انه قال من
حج هذا البيت ولم يرفث ولم
يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته

أمه والرفث الجماع وقيل الفحش
من القول والفسوق والمعاصي
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله
قوله كيوم ولدته أمه أي صار
بلا ذنب وظاهره غفر الصغائر
والكبائر والتبعات وقال عليه
الصلاة والسلام الحج المبرور ليس
له جزاء إلا الجنة والمبرور هو
الذي لم يخالطه مأثم وقيل هو
المتقبل الذي تخلص فيه لله تعالى
وينفق فيه المال الحلال وقيل
هو ما لم يقع فيه الكلام والمعصية

فيه

فيه الطعام الثالثة عشر الموضع
الذي يستجاب فيه الدعاء المسجد
الحرام والملتزم نصف الليل
والحجر الأسود نصف النهار
والركن اليماني مع الفجر والمستجار
وتحت الميزاب في السحر وذكر
بعضهم عن بعض السلف أنه
من صلى ركعتين تحت الميزاب
ثم دعا بشيء مرة وهو ساجد
استجيب له وجوف الكعبة يوم
الجمعة من عند الزوال في الطواف وبين
الركن والمقام وخلف المقام وداخل

زمزم غيبوبة الشمس وبجوار المنبر
وعند الركن العراقي والركن الشامي
وعند الدخول من باب بني شيبة
وباب الجنائز وباب الصفا وباب
ابراهيم عليه السلام بالزيادة من
الجانب الغربي وعلى الصفا والمروة
عند العصر وبينهما دار خديجة
ليلة الجمعة والمولد الشريف
يوم الاثنين عند الزوال وعند دار
الخيزران وعند المتكا بين العشائين
وجبل النور عند الظهور وجبل
حرا ومسجد البيعة ووراء العقبة

ومن ليلة البدر نصف الليل وثبير ومسجد
الكبش ومسجد الخيف والمنحر بسفح
منى وغار المرسلات ومغار الفتح
والجمرة الأولى والوسطى والمزدلفة
وطلوع الشمس وتحت السد بعرفة
وقت الزوال وفي الموقف عند الغروب
ومسجد الشجرة يوم الأربعاء ثم إذا ا
أراد الخروج من مكة يستحب له
أن يطوف للوداع ويستعقب امر طواها
طواف الوداع إذا فرغ من ركعتي طوافه
أن يقف عند المقام فيحمد الله ويشكره
على ما من به عليه ويجتهد في الدعاء بأن

فصل طواف الوداع

موضع رغبة مما يقال ههنا اللهم
إني قصدت بيتك حجا راجيا لعفوك ومغفرتك
ورضوانك قاصدا على ما وجب على من
مرضاك فلك الحمد على ما مننت علي
أن بلغتني بيتك ومعالم حجك وأشهدتني
منسكا كعرفة وهنا وارجو عفوك وعدا
عن بيتك فإن كنت يا رب غفرت لي
ورضيت عني فلك الحمد والشكر
وإلا فامنن بعفوك ومغفرتك ورضوا
نك في موطني هذا أولا سعيي ولا
تقطع رجائي وأوجب لي التوفيق بطا
عتك والعصمة عن معصيتك بقية عمري

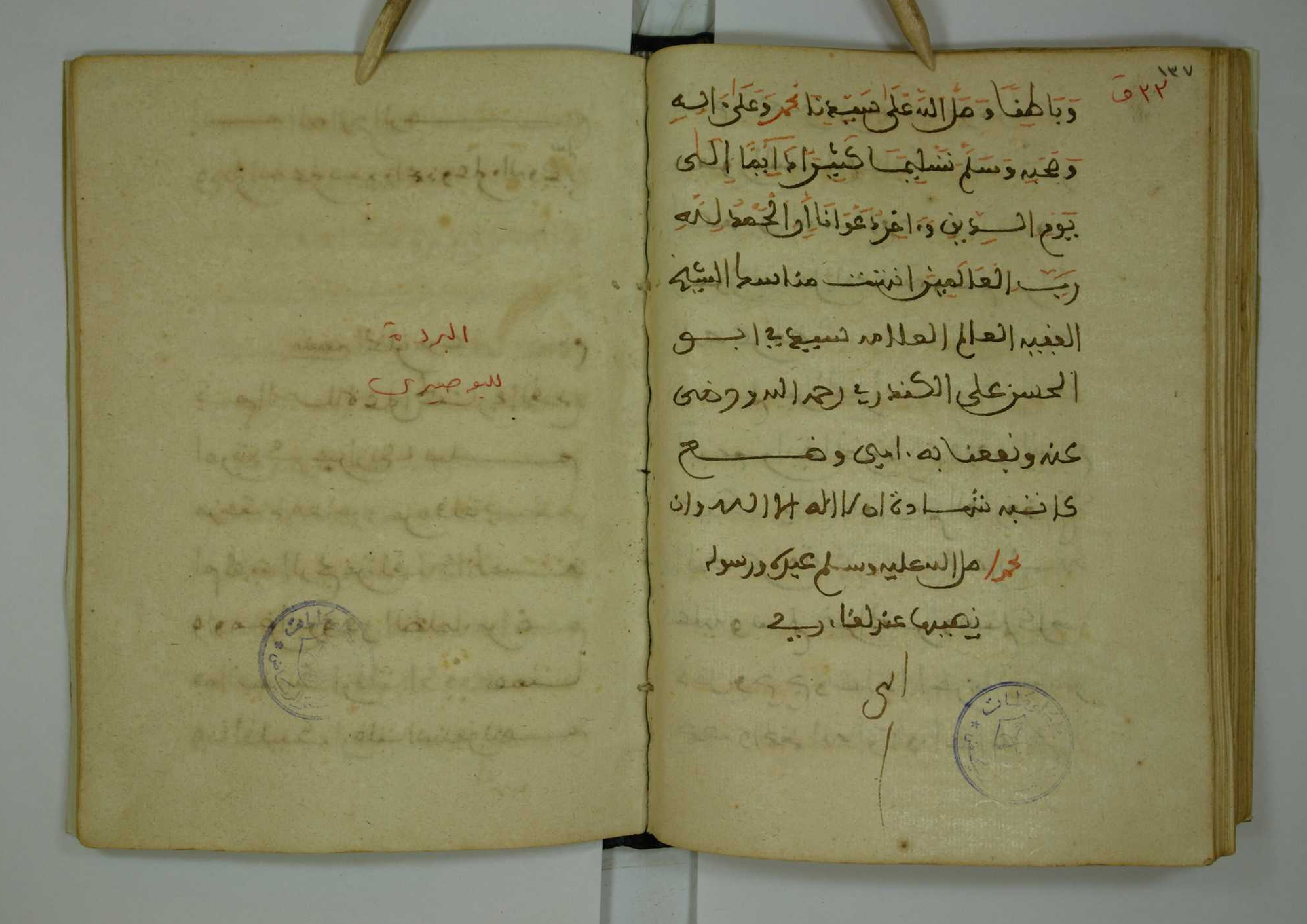
ع

ثم يقبل الحجر الأسود ويقول لا إله إلا الله
الله أكبر أستودع هذا البيت
وأستودعه ديني وخواتم عملي ثم
يقف بالملتزم وهو ما بين الحجر الأسود
والباب كما تقدم ويدعوا بما تيسر
ويسأل الله العظيم أن يصحبه العافية
في بدنه والعصمة في دينه
وقد قدمنا ما يدعوا بالملتزم وبا
لله التوفيق ثم بعد فراغه من
طواف الوداع على الوجه المذ
كور تكون نيته بعد ذلك زيارته
عليه الصلاة والسلام والبشرى

مقعد عنزة لانه صلى الله عليه وسلم
متبوع لا تابع فانه اقرب من المهابة
المشرفة على ساكنها افضل الصلاة
والسلام فيستحب له ان ينزل خارجها
فيتطهر ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه ثم اذا دخل المسجد الشريف
بدأ بالركوع تحية ان كان وقت
يجوز فيه الركوع والا بدأ با
لقبر الشريف واتى بالصوبه ويتقدم
بين ويستقبل القبر الشريف ويقول السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
جزاك الله عن امتك خيرا يا رسول الله

ثم

ثم يتنحى عن يمينه نحو ذراع
فيقول السلام عليك يا ابا بكر
الصديق السلام عليك يا خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم جزاك
الله عن امة محمد صلى الله عليه
وسلم خير الجزا ثم يتنحى الى
اليمين ايضا نحو ذراع فيقول السلام
عليك يا ابا حفص عمر الفاروق جزاك
الله عن امة محمد صلى الله
عليه وسلم خير الجزا ويفعل كلما
دخل وخرج وكذا اذا اخر ما تيسر
جمعه والحمد لله اولا واخرا ظاهرا



البردة
للبوصيري

وبالطفا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى
يوم الدين وآخر دعوانا ان الحمد لله
رب العالمين انتهت هذه النسخة الشيخ
الفقيه العالم العلامة سيدي ابو
الحسن علي الكندري رحمه الله ورضي
عنه ونفعنا به آمين وضع
كاتبه شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله
يصحبها عند لقاء ربه
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هاذه البردة البصيرية في مدح
خير البرية

الحمد لله منشي الخلق من عدم
ثم الصلاة على المختار في القدم

أمن تذكر جيران بذي سلم
مزجت دمعا جرى من مقلة بدم

أم هبت الريح من تلقاء كاظمة
وأومض البرق في الظلماء من إضم

فما لعينيك إن قلت اكففا همتا
وما لقلبك إن قلت استفق يهم

أيحسب الصب أن الحب منكتم
ما بين منسجم منه ومضطرم

لولا الهوى لم ترق دمعا على طلل
ولا أرقت لذكر البان والعلم

ولا أعارتك ثوبي عبرة وضنى
ذكرى الخيام وذكرى ساكني الخيم

فكيف تنكر حبا بعدما شهدت
به عليك عدول الدمع والسقم

وأثبت الوجد خطي عبرة وضنى
ذكرى الخيام وذكرى ساكني الخيم

مثل البهار على خديك والعنم
نعم سرى طيف من أهوى فأرقني

والحب يعترض اللذات بالألم
يا لائمي في الهوى العذري معذرة
مني إليك ولو أنصفت لم تلم
عدتك حالي لا سري بمستتر
عن الوشاة ولا دائي بمنحسم
محضتني النصح لكن لست أسمعه
إن المحب عن العذال في صمم
إني اتهمت نصيح الشيب في عذل
والشيب أبعد في نصح عن التهم
فإن أمارتي بالسوء ما اتعظت
من جهلها بنذير الشيب والهرم
ولا أعدت من الفعل الجميل قرى

ضيف

ضيف ألم برأسي غير محتشم
لو كنت أعلم أني ما أوقره
كتمت سرا بدا لي منه بالكتم
من لي برد جماح من غوايتها
كما يرد جماح الخيل باللجم
فلا ترم بالمعاصي كسر شهوتها
إن الطعام يقوي شهوة النهم
والنفس كالطفل إن تهمله شب على
حب الرضاع وإن تفطمه ينفطم
فاصرف هواها وحاذر أن توليه
إن الهوى ما تولى يصم أو يصم
وراعها وهي في الأعمال سائمة

وإن هي استحلت المرعى فلا تسم
كم حسنت لذة للمرء قاتلة
من حيث لم يدر أن السم في الدسم
واخش الدسائس من جوع ومن شبع
فرب مخمصة شر من التخم
واستفرغ الدمع من عين قد امتلأت
من المحارم والزم حمية الندم
وخالف النفس والشيطان واعصهما
وإن هما محضاك النصح فاتهم
ولا تطع منهما خصما ولا حكما
فأنت تعرف كيد الخصم والحكم
أستغفر الله من قول بلا عمل

لقد

لقد نسبت به نسلا لذي عقم
أمرتك الخير لكن ما ائتمرت به
وما استقمت فما قولي لك استقم
ولا تزودت قبل الموت نافلة
ولم أصل سوى فرض ولم أصم
ظلمت سنة من أحيا الظلام إلى
أن اشتكت قدماه الضر من ورم
وشد من سغب أحشاءه وطوى
تحت الحجارة كشحا مترف الأدم
وراودته الجبال الشم من ذهب
عن نفسه فأراها أيما شمم
وأكدت زهده فيها ضرورته

ان الضرورة لا تعدو على العصم
وكيف تدعو الى الدنيا ضرورة من
لولاه لم تخرج الدنيا من العدم
محمد سيد الكونين والثقلين
والفريقين من عرب ومن عجم
نبينا الآمر الناهي فلا احد
ابر في قول لا منه ولا نعم
هو الحبيب الذي ترجى شفاعته
لكل هول من الاهوال مقتحم
دعا الى الله فالمستمسكون به
مستمسكون بحبل غير منفصم
فاق النبيين في خلق وفي خلق

ولم يدانوه في علم ولا كرم
وكلهم من رسول الله ملتمس
غرفا من البحر او رشفا من الديم
وواقفون لديه عند حدهم
من نقطة العلم او من شكلة الحكم
فهو الذي تم معناه وصورته
ثم اصطفاه حبيبا بارئ النسم
منزه عن شريك في محاسنه
فجوهر الحسن فيه غير منقسم
دع ما ادعته النصارى في نبيهم
واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم
وانسب الى ذاته ما شئت من شرف

وانسب الى قدره ما شئت من عظم
فان فضل رسول الله ليس له حد
فيعرب عنه ناطق بفم
لو ناسبت قدره اياته عظما
احيا اسمه حين يدعى دارس الرمم
لم يمتحنا بما تعيا العقول به
حرصا علينا فلم نرتب ولم نهم
اعيا الورى فهم معناه فليس يرى
للقرب والبعد فيه غير منفحم
كالشمس تظهر للعينين من بعد
صغيرة وتكل الطرف من امم
كيف يدرك في الدنيا حقيقته
قوم نيام تسلوا عنه بالحلم
فمبلغ العلم فيه انه بشر
وانه خير خلق الله كلهم
وكل اي اتى الرسل الكرام بها
فانما اتصلت من نوره بهم
فانه شمس فضل هم كواكبها
يظهرن انوارها للناس في الظلم
حتى اذا طلعت في الكون عم هداها
العالمين واحيت سائر الامم
اكرم بخلق نبي زانه خلق
بالحسن مشتمل بالبشر متسم
كالزهر في ترف والبدر في شرف

والبحر في كرم والدهر في همم
كأنه وهو فرد في جلالته
في عسكر حين تلقاه وفي حشم
كأنما اللولو المكنون في صدف
من معدني منطق منه ومبتسم
نعما العقول كلالا عنه رؤيته
كأنما نظرت للشمس من أمم
لا طيب يعدل تربا ضم أعظمه
طوبى لمنتشق منه وملتثم
أبان مولده عن طيب عنصره
يا طيب مبتدإ منه ومختتم
يوم تفرس فيه الفرس أنهم

قد

قد أنذروا بحلول البوس والنقم
وبات إيوان كسرى وهو منصدع
كشمل أصحاب كسرى غير ملتئم
والنار خامدة الأنفاس من أسف
عليه والنهر ساهي العين من سدم
وساء ساوة أن غاضت بحيرتها
ورد واردها بالغيظ حين ظمي
كأن بالنار ما بالماء من بلل
حزنا وبالماء ما بالنار من ضرم
والجن تهتف والأنوار ساطعة
والحق يظهر من معنى ومن كلم
عموا وصموا فإعلان البشائر لم

تسمع وبارقة الانذار لم تشم
من بعد ما اخبر الاقوام كاهنهم
بان دينهم المعوج لم يقم
وبعد ما عاينوا في الافق من شهب
منقضة وفق ما في الارض من صنم
حتى غدا عن طريق الوحي منهزم
من الشياطين يقفو اثر منهزم
كانهم هربا ابطال ابرهة
او عسكر بالحصا من راحتيه رمي
نبذا به بعد تسبيح ببطنهما
نبذ المسبح من احشاء ملتقم
جاءت لدعوته الاشجار ساجدة
تمشي

تمشي اليه على ساق بلا قدم
كانما سطرت سطرا لما كتبت
فروعها من بديع الخط باللقم
مثل الغمامة انى سار سائرة
تقيه حر وطيس للهجير حمي
اقسمت بالقمر المنشق ان له
من قلبه
نسبة مبرورة القسم
وما حوى الغار من خير ومن كرم
وكل طرف من الكفار عنه عمي
فالصدق في الغار والصديق لم يرما
وهم يقولون ما بالغار من ارم
ظنوا الحمام وظنوا العنكبوت على

خير البرية لم تنسج ولم تحم

وقاية الله أغنت عن مضاعفة

من الدروع وعن عال من الأطم

ما سامني الدهر ضيما واستجرت به

إلا ونلت جوارا منه لم يضم

ولا التمست غنى الدارين من يده

إلا استلمت الندى من خير مستلم

لا تنكر الوحي من رؤياه إن له

قلبا إذا نامت العينان لم ينم

فذاك حين بلوغ من نبوته

فليس ينكر فيه حال محتلم

تبارك الله ما وحي بمكتسب

ولا نبي على غيب بمتهم

كم أبرأت وصبا باللمس راحته

وأطلقت أربا من ربقة اللمم

وأحيت السنة الشهباء دعوته

حتى حكت غرة في الأعصر الدهم

بعارض جاد أو خلت البطاح بها

سيب من اليم أو سيل من العرم

لما شكت وقعة البطحاء قال له

على الربا والهضاب انهلوا تسجم

فأحيت الأرض من زف أما انبتها

بإذن خالقها للناس والنعم

والبسن حللا من سندس ولون

عما يكابد وسر الكهف والأكم
والنخل باسقة تجلوا فلا بدّ منها
مثل البهار على هدبي والعلم
وفارق الناس رداء الفحشة وانبعثت
الى المعاد نفس الذكر والحرم
اذا انبعثت . ابانت النبي بفهم
الحقت منهجها منها بمنهجهم
قل للمعاول شاو في معاجمه
هي المواهب لم اشتد لها زبم
ولا تعلق بما جاء انلت حبتها
فما بقا الفضل الله كنز بكم
دعني ووصفي . آيات له ظهرت

ظهور نار القرى ليلا على علم
فالدر يزداد حسنا وهو منتظم
وليس ينقص قدرا غير منتظم
فما تطاول آمال المديح الى
ما فيه من كرم الاخلاق والشيم
آيات حق من الرحمن محدثة
قديمة صفة الموصوف بالقدم
لم تقترن بزمان وهي تخبرنا
عن المعاد وعن عاد وعن ارم
دامت لدينا ففاقت كل معجزة
من النبيين اذ جاءت ولم تدم
محكمات فما يبقين من شبه

لذي شقاق ولا يبغين من حكم
ما حوربت قط إلا عاد من حرب
أعدى الأعادي إليها ملقي السلم
ردت بلاغتها دعوى معارضها
رد الغيور يد الجاني عن الحرم
لها معان كموج البحر في مدد
وفوق جوهره في الحسن والقيم
فما تعد ولا تحصى عجائبها
ولا تسام على الإكثار بالسأم
قرت بها عين قاريها فقلت له
لقد ظفرت بحبل الله فاعتصم
إن تتلها خيفة من حر نار لظى

أطفأت نار لظى من وردها الشبم
كأنها الحوض تبيض الوجوه به
من العصاة وقد جاؤوه كالحمم
وكالصراط وكالميزان معدلة
فالقسط من غيرها في الناس لم يقم
لا تعجبن لحسود راح ينكرها
تجاهلا وهو عين الحاذق الفهم
قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد
وينكر الفم طعم الماء من سقم
يا خير من يمم العافون ساحته
سعيا وفوق متون الأينق الرسم
ومن هو الآية الكبرى لمعتبر

ومن هو النعمة العظمى لمغتنم

سريت من حرم ليلا الى حرم
كما سرى البدر فى داج من الظلم

وبت ترقى الى ان نلت منزلة
من قاب قوسين لم تدرك ولم ترم

وقدمتك جميع الانبياء بها
والرسل تقديم مخدوم على خدم

وانت تخترق السبع الطباق بهم
فى موكب كنت فيه صاحب العلم

حتى اذا لم تدع شاوا لمستبق
من الدنو ولا مرقى لمستنم

خفضت كل مقام بالاضافة اذ

نوديت

نوديت بالرفع مثل المفرد العلم

كيما تفوز بوصل اي مستتر عن
العيون وسر اي مكتتم

فحزت كل فخار غير مشترك
وجزت كل مقام غير مزدحم

وجل مقدار ما وليت من رتب
وعز ادراك ما اوليت من نعم

بشرى لنا معشر الاسلام ان لنا
من العناية ركنا غير منهدم

لما دعا الله داعينا لطاعته
باكرم الرسل كنا اكرم الامم

راعت قلوب العدا انباء بعثته

كنبأة أجفلت غفلا من الغنم

ما زال يلقاهم في كل معترك

حتى حكوا بالقنا لحما على وضم

ودوا الفرار فكادوا يغبطون به

أشلاء شالت مع العقبان والرخم

تمضي الليالي ولا يدرون عدتها

ما لم تكن من ليالي الأشهر الحرم

كأنما الدين ضيف حل ساحتهم

بكل قرم إلى لحم العدا قرم

يجر بحر خميس فوق سابحة

يرمي بموج من الأبطال ملتطم

من كل منتدب لله محتسب

يسطو بمستأصل للكفر مصطلم

حتى غدت ملة الإسلام وهي بهم

من بعد غربتها موصولة الرحم

مكفولة أبدا منهم بخير أب

وخير بعل فلم تيتم ولم تئم

هم الجبال فسل عنهم مصادمهم

ماذا رأى منهم في كل مصطدم

وسل حنينا وسل بدرا وسل أحدا

فصول حتف لهم أدهى من الوخم

المصدري البيض حمرا بعد ما وردت

من العدا كل مسود من اللمم

والكاتبين بسمر الخط ما تركت

أقلامهم حرف جسم غير منعجم
إن قام في جامع الهيجاء خاطبهم
تصاممت عنه إذ ناجته الصمم
شاكي السلاح لهم سيما تميزهم
والورد يمتاز بالسيما عن السلم
تهدي إليك رياح النصر نشرهم
فتحسب الزهر في الأكمام كل كمي
كأنهم في ظهور الخيل نبت ربا
من شدة الحزم لا من شدة الحزم
طارت قلوب العدا من بأسهم فرقا
فما تفرق بين البهم والبهم
ومن تكن برسول الله نصرته

إن تلقه الأسد في آجامها تجم
ولن ترى من ولي غير منتصر
به ولا من عدو غير منقصم
أحل أمته في حرز ملته
كالليث حل مع الأشبال في أجم
كم جدلت كلمات الله من جدل
فيه وكم خصم القرآن من خصم
كفاك بالعلم في الأمي معجزة
في الجاهلية والتأديب في اليتم
خدمته بمديح أستقيل به
ذنوب عمر مضى في الشعر والخدم
إذ قلداني ما تخشى عواقبه

كأنني بهما هدي من النعم

أطعت غي الصبا في الحالتين وما

حصلت إلا على الآثام والندم

فيا خسارة نفسي في تجارتها

لم تشتر الدين بالدنيا ولم تسم

ومن يبع آجلا منه بعاجله

يبن له الغبن في بيع وفي سلم

إن آت ذنبا فما عهدي بمنتقض

من النبي ولا حبلي بمنصرم

فإن لي ذمة منه بتسميتي

محمدا وهو أوفى الخلق بالذمم

إن لم يكن في معادي آخذا بيدي

فضلا

فضلا وإلا فقل يا زلة القدم

حاشاه أن يحرم الراجي شفاعته

أو يرجع الجار عنه غير محترم

ومنذ ألزمت أفكاري مدائحه

وجدته لخلاصي خير ملتزم

ولن يفوت الغنى منه يدا تربت

إن الحيا ينبت الأزهار في الأكم

ولم أرد زهرة الدنيا التي قطفت

يدا زهير بما أثنى على هرم

يا أكرم الرسل ما لي من ألوذ به

سواك عند حلول الحادث العمم

ولن يضيق رسول الله جاهك بي

إذا الكريم تحلى باسم منتقم

فإن من جودك الدنيا وضرتها

ومن علومك علم اللوح والقلم

يا نفس لا تقنطي من زلة عظمت

إن الكبائر في الغفران كاللمم

لعل رحمة ربي حين يقسمها

تأتي على حسب العصيان في القسم

يا رب واجعل رجائي غير منعكس

لديك واجعل حسابي غير منخرم

والطف بعبدك في الدارين إن له

صبرا متى تدعه الأهوال ينهزم

وائذن لسحب صلاة منك دائمة

ع

على النبي بمنهل ومنسجم

ما رنحت عذبات البان ريح صبا

وأطرب العيس حادي العيس بالنغم

ثم الصلاة على المختار تتبعها

هو الشفيع غدا في سائر الأمم

ثم الرضى عن أبي بكر وعن عمر

وعن علي وعثمان ذي الكرم

ثم الرضى عن آل الله كلهم

ما احزوا نشاوى ووخدوا إلى الحرم

ويغفر الله مولانا الكريم لنا

ولوالدينا وللإسلام كلهم

وللجميع الذين أذنبوا وعصوا

غفار يستر جمع الذنب بالكرم
ويغفر الله للبوصيري ناظمها
فإن مولانا ذو جود وذو كرم
يا رب بالمصطفى بلغ مقاصدنا
واجعل منازلنا في جنة النعيم
وينصر الله جيش المسلمين على
جيش النصارى بجاه النبي والحرم
انتهى

بحمد الله
تعالى
وبالله التوفيق
تم إلى